

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

### قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

| رقم الدعوى  | رقم القرار الابتدائي | تاريخ صدور القرار الابتدائي  |
|-------------|----------------------|------------------------------|
| ٣٥-٠٨٢١     | ١٤٣٧/ج/٣٦١ هـ        | الثلاثاء ١٤٣٧/١٢/١٩ هـ       |
| نوع الوثيقة | التصنيف الموضوعي     | رقم القرار الاستئنائي المؤيد |
| طبي         | أقساط تأمينية        | ١٤٣٨/أ/١٢٤ هـ                |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٣٥/٠١/٠٣ هـ)، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها بأن المدعية قد قامت بإبرام عقد تأمين طبي مع المؤسسة المدعى عليها تلتزم بموجبه بتغطية نفقات توفير الرعاية الصحية للمؤمن عليهم بموجب وثيقة التأمين محل الدعوى لقاء التزام المدعى عليها بسداد الأقساط التأمينية المستحقة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بسداد مبلغ القسط المتبقي للمدعية والمحدد بمبلغ وقدره (٨٤,٢٣٥,٦٠) ريال.

وتطلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع بمبلغ وقدره (٨٤,٢٣٥,٦٠) ريال تمثل المبلغ المتبقي من الأقساط المستحقة للمدعية بموجب وثيقة التأمين الطبي المبرمة بين طرفي الدعوى.

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٣/٠٥/١٤٣٧ هـ، حضرها/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٣٥/٠١/٠٣ هـ)، وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته حاضراً عن المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بالنظر في وكالة من حضر عن المدعى عليها فتبين أن اسم من حضر غير مطابق لاسم الوكيل في صك الوكالة، وبسؤال اللجنة لمن حضر عن المدعى عليها، أفاد بأنه قد حدث خطأ في تقديم الوكالة، وطلب الاستمهال لإحضار الوكالة التي تخوله حق حضور الجلسات وتمثيل المدعى عليها، وحيث أن الامر كذلك قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

وفي يوم الثلاثاء ١٣/٠٦/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى وبالنداء على الخصوم حضر/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ (٠٣/٠١/١٤٣٥هـ)، وحضر لحضوره/ (...). سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ (١٤/٠٥/١٤٣٧هـ) صادر من كتابة العدل الثانية بغرب مكة، وله حق المرافعة والمدافعة و الإقرار والانكار وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من صفحتين تتضمن دفع موكلته تجاه الدعوى، مفادها ان دعوى المدعية غير محرره ويطلب منها تحرير الدعوى للإجابة عليها، وتم تزويد وكيل المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليها، وطلب وكيل المدعية الاستمهال للرجوع الى موكلته للرد على مذكرة المدعى عليها، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وفي يوم الثلاثاء ٠٥/٠٧/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى وبالنداء على الخصوم حضر/ (...). سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ (٠٣/٠١/١٤٣٥هـ)، وحضر لحضوره/ (...). سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ (١٤/٠٥/١٤٣٧هـ) صادر من كتابة العدل الثانية بغرب مكة، وافتتحت الجلسة بسؤال اللجنة لوكيل المدعية عن ما طلب من اجله الاستمهال، فأجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من صفحة واحدة وعدد أربعة مرفقات مفادها، مطالبة المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٢٣٥،٨٤) ريال يمثل قيمة باقي الأقساط التأمينية المستحقة في ذمة المدعى عليها والناجمة عن العلاقة التعاقدية بموجب عقد التأمين الطبي المبرم فيما بين طرفي الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأن هناك مبالغ لا تمنع المدعى عليها من سدادها، إلا ان هناك اختلاف حول المبلغ الذي تطالب به المدعية والبالغ (٣٢٥،٨٤) ريال، وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعية المقدمة في هذه الجلسة، وطلب وكيل المدعى عليها الاستمهال للرد عليها، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة مع إلزام المدعى عليها بتوضيح موقفها النهائي من هذه الدعوى.

وفي يوم الاثنين ٠٥/١١/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى وبالنداء على الخصوم حضر/ (...). سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ (٠٧/٠٨/١٤٣٣هـ)، وحضر لحضوره/ (...). سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ (١٤/٠٥/١٤٣٧هـ) صادر من كتابة العدل الثانية بغرب مكة،

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها عن ما طلب من أجله الاستمهال فأجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من خمسة صفحات وعدد من المرفقات، سجلت لدى الأمانة العامة للجان بوارد رقم (...) مفادها أن المدعية لم تحرر دعواها بالإضافة إلى أن المدعية قد أخلت بالتزاماتها الناشئة عن عقد التأمين على الرغم بأن المدعى عليها قد قامت بسداد مبلغ وقدره (٣٦٤,٧٠٠) ريال، وبسؤال وكيل المدعية عن رده، أجاب بأن موكلته لم تخل بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن عقد التأمين تجاه المدعى عليها طيلة فترة سريان وثيقة التأمين، وتم تزويد وكيل المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليها، وبناءً عليه وبعد الدراسة والمداولة وسؤال طرفي الدعوى هل لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وعليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار الى جلسة لاحقة.

### الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالأقساط التأمينية استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعية، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ من حيث الموضوع: فإنه بتأمل اللجنة للأوراق وكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، وإجابة طرفي الدعوى، فقد تبين نشوء علاقة تعاقدية بين كل من المدعية والمدعى عليها وقد أصدرت المدعية وثيقة تأمين طبي وذلك لتقديم الغطاء التأميني لمنسوبي المدعى عليها العاملين لديها تلتزم بموجبه المدعى عليها بسداد الأقساط المستحقة للمدعية، وحيث أن وكيل المدعى عليها قد أقر بوجود مديونية مستحقة للمدعية ولا تمنع المدعى عليها من سدادها إلا أن هناك اختلاف حول المبلغ الذي تطالب به المدعية، بالإضافة إلى أن المدعية قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن عقد التأمين محل هذه الدعوى. وبعد الدراسة والمداولة واستناداً إلى إقرار وكيل المدعى عليها بمديونية المدعية، وكذلك عدم تقديمه للمستندات النظامية التي تثبت صحة الاختلاف على مبلغ الأقساط التي تطالب بها المدعية، بالإضافة إلى عدم ثبوت إخلال المدعية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية تجاه المدعى عليها، فقد ثبت لدى اللجنة أحقية المدعية بالمطالبة بالأقساط التأمينية المتبقية في ذمة المدعى عليها والناشئة عن عقد التأمين الطبي المبرم فيما بينهم نظير تقديم الغطاء التأميني لمنسوبي المدعى عليها وذلك لعدم تقديم المدعى عليها للمستندات النظامية التي تثبت خلاف ما تطالب به المدعية من أقساط تأمينية وفقاً للمستندات المقدمة من قبلها عند إقامة هذه الدعوى. كما أن الأقساط التأمينية تعد من التزامات المؤمن له نظير ما تقدمه الشركة المؤمنة من توفير الغطاء التأميني خلال فترة العقد، وهذا ما نص عليه في المادة الرابعة والخمسون من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

التأمين التي نصت على أنه (يجب الاتفاق على آلية دفع الأقساط في وقتها ويجب دفع أقساط التأمين بشكل مستقل عن المدفوعات الناتجة عن تسوية المطالبات ولا يمكن أن تكون عوضاً عنها) وبناءً على ما سلف تكون المدعى عليها ملزمة بسداد الأقساط حيث لم يثبت ما يخلي مسؤوليتها عن الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن عقد التأمين تجاه المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

### القرار

قررت اللجنة إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (٨٤,٢٣٥,٦٠) أربعة وثمانون ألف ومئتان وخمسة وثلاثون ريال وستون هللة، لصالح المدعية (...) تمثل قيمة القسط التأميني المستحق للمدعية في ذمة المدعى عليها، ورد ماعدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٢/١٩ هـ، صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة موعد استلام القرار في يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠١/١٩ هـ، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من هذا القرار خلال ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.